.

أما إذا كان الإفلاس مقارنا وجهله المحتال ففي ثبوت الخيار ثلاثة أوجه .

أحدها لا يرجع كما إذا كان طارئا .

والأظهر الثبوت فان اخذ استيفاء أو عوضا معيبا فله الرد .

والثالث انه لا يثبت الخيار إلا إذا شرط كونه مليا وهذا يلتفت على أن الخيار الشرط هل يتطرق إلى الحوالة بتغليب مشابه المعاوضة فيه .

الثاني إذا حال المشتري البائع بالثمن على إنسان فرد عليه المبيع بالعيب